

أضواء البيان

@ 121 رجل اه . .

وبأن الشافعي رحمه الله قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، اه : وهو صريح عن الشافعي : بأنه يرى ، أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه ، وبأن ابن عبد البر ، قال : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . . لكن روى الحسن بن عماره ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحرث ، عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة : ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عماره متروك . . وبأن ابن الحزم قال : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب ، ولا في القدر الواجب فيه شيء . .

وذكر : أن الحديث المذكور ، من رواية الحرث الأعور مرفوع ، والحرث ، ضعيف لا يحتج به ، وكذبه غير واحد ، قال : وأما رواية عاصم بن ضمرة . فهي موقوفة على علي رضي الله عنه ، قال : وكذلك رواه شعبة ، وسفيان ، ومعمّر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، موقوفاً : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . . فالجواب من أوجه : .

الأول : أن بعض العلماء قال : إن هذا الحديث ثابت ، قال الترمذي : وقد روى طرفاً من هذا الحديث وروى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ورواه سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث عن علي ، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، اه . .

فترى الترمذي ، نقل عن البخاري ، تصحيح هذا الحديث ، وقال النووي في (شرح المذهب) وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه ، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، أو صحيح ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه . . وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق ، عن الحرث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، وقد تقدم أن البخاري قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، اه محل الغرض من كلام الشوكاني . .